

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

وإنما يتيمم بتراب مباح طاهر منبت يعلق باليد لم يشبه مستعمل أو نحوه كما مر .
وفروضة التسمية كالوضوء ومقارنة أوله بنية معينة فلا يتبع الفرض إلا نفعه أو ما يترتب
على أدائه كالوتر أو شرطه كالخطبة وضرب التراب باليدين ثم مسح الوجه مستكملا كالوضوء ثم
أخرى لليدين ثم مسحهما مرتبا كالوضوء ويكفي الراحة الضرب .
ونذب ثلاثا وهياتة .

قوله فصل وإنما يتيمم بتراب .

أقول استدلووا لذلك بقوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا قالوا الصعيد الطيب هو التراب
وهذا هو مسلم فإنه قال في المصباح إن الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره قال الزجاج لا
أعلم خلافا بين أهل اللغة في ذلك انتهى وحكى في الكشاف عن الزجاج مثل ذلك .
واستدلوا أيضا بقوله A جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا كما ثبت ذلك في صحيح مسلم
وغيره .

ويجاب عنه بأنه من التخصيص بموافق العام فإن مفهوم اللقب لا يخص به على ما ذهب إليه
الجمهور ولكنه يقوى هذا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فإنه لا يتيسر المسح
ببعض الحجر ولا ببعض الشجر فتعين أن يكون الممسوح به ترابا .
ولا يعارض هذا تيممه A من الحائط فإنه لم يرو أنه كان معمورا من الحجر بل الظاهر أنه
معمور من الطين وإذا كان كذلك فالضرب فيه لا يبعد أن يعلق باليد من تربته ما له أثر
يمسح به ولا سيما وقد أخرج الشافعي أنه حته أي الحائط الذي